في غيبه الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح اذا لم
يشهد بادايه فان صدقه المضمون له مع تكذيب الا
صيل او ادى بحضرة الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع
على المذهب اي ارجح الوجهين فيهما لسقوط الطلب
في الاولى وعلم الاصيل بالادا في الثانيه وهو المقصر فيهما
بترك الاشهاد ويقاس بالضامن المودي في الاحوال المذكوره

كتاب الشركه

بكسر الشين واسكان
الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا
والاولى ان يقال على عقد يقتضي ذلك واصلها قبل الاجماع
ان زيد ابن ثابة كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعث وافتخر بشركته بعد المبعث وقوله صلى الله
عليه وسلم يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما هي انواع شركه الا
بدان كشركه الحاملين وساير المحترفه كنجارين ودلا
لين وخطيبين ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعه كما ذكر او اختلافها كخياط
ورفا متساويا او متفاوتا وشركة المفاوضة ليكون
بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من
غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع
كلا منهما بموجل او حال ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان
الفاضل عن الاثمان المبتاع بها بينهما وهذه الانواع
باطله ويختص كل بما كسبه ببدنه او ماله او اشتراه
لانها شركه في غير مال كالشركه في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركه المفاوضه نعم

ان نويا

ان نويا المفاوضه وفيها مال بشركه العنان صحت وشركه
العنان ماخوذ من عن الشي اذا ظهر صحيحة وهي ان يشتر
كا في مال لهما ليتجر فيه على ما ياتي ويشترط فيها لفظ صر
يح او كنايه وفي معناه ما مر في الضمان يدل على الاذن
لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في التصرف اي التجاره
بالبيع والشرا من كل للاخر فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف
في الاذن المذكور في الاصح لقصوره للفظ عنه ويشترط فيهما
اهلية التوكيل والتوكل اذ كل وكيل عن الاخر في ماله ولو
كان احد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه اهليه التو
كل وفي الاخر اهليه التوكيل فقط فيجوز كون الثاني اعمى
ولو عقدت على ان لا يتصرف الشريك في نصيب نفسه لم
يصح وتصح الشركه في كل مثلي ولو دراهم مغشوشه
استمر رواجها بالبلد وغير نقد كحنطه دون المتقوم كا
لثياب والتبر وقيل تختص بالنقد المضروب ذهبا كان
او فضه ويشترط خلط المالين قبل العقد بحيث لا
يتميزان فان خلط بعده في مجلسه اعيد العقد ولا يكفي
خلط مع اختلاف جنس كذهب وفضه او صفه كصحا
ح ومكسره وحنطه بيضا وحمرا فلا تصح الشركه في ذلك
وهذا المذكور من اشتراط الخلط اذا اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا تصح فيه الشركه بارث وشرا وغيرهما
واذن كل للاخر في التجاره تمت شركه اذ المقصود با
لخلط حاصل والحيله في الشركه في العروض من المتقوم
كالثياب ان يبيع مثلا كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض
الاخر ولو تلثا بثلثين ويادن له في التصرف بعد القبض فيما
اشترياه والتقابض في غيره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1